العسل والسمن ففوه كاللبن فيه نظر فانه لا يزول النجاسة
لان فيه دسومة لا تخرج بالعصر والخل فانه اقلع من الماء
للنجاسة والعصر وبما ذكرنا من الماء المقيد بشرط ان ينعصر بالعصر
كماء الاشجار والثمار والازهار بخلاف ما فيه دسومة
من المرق او خثورة وان غسل النجاسة بالعسل والدبس ونحوه
من الربوب او بالسمن او بالدهن كالزيت والشيرج ونحوهما لا
لا يزيلها ذلك الغسل لان هذه الاشيا المذكورة لا تنعصر بالعصر
فلا تزول اجزاء النجاسة بتعالها وعند محمد وزفر والائمة
الثلاثة لا يجوز ازالة النجاسة الحقيقة بغير الماء المطلق كالحكمية
وتجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر سواء كان مخالفا للماء في
جميع اوصافه او في بعضها فغير احد اوصافه اي لونه او طعمه
او ريحه كماء المد اي السيل الذي تغير لونه بالتراب والماء الذي
يختلط به الاشنان او الصابون او الزعفران بشرط ان يكون
الغلبة للماء من حيث الاجزاء بان يكون اجزاء الماء اكثر من اجزاء
المخالط هذا اذا لم يزل عنه اسم الماء بحيث لو رآه الرائي يقول
هو ماء وبشرط ان يكون رقيقا بعد فانه ما دام رقيقا يسيل
سريعا كسيلانه عند عدم المخالطة فحكمه حكم الماء المطلق
يجوز الوضوء به والا فلا وهذا في ما يكون المخالط من الجامد
فان المعتبر فيه الرقة ولا عبرة باللون والطعم والريح فان

القليل من

فان القليل من الزعفران يغير هذه الاوصاف الثلثة مع كونه
رقيقا فيجوز الوضوء والغسل به وذكر في اجناس الناطفي
التوضي بماء السيل اذا لم يكن رقة الماء غالبة لا يجوز وذكر في
الملتقط اذا القي الزاج في الماء حتى اسود الماء ولكن لم تذهب رقته
جاز الوضوء به مع تغير لونه وطعمه وريحه وكذا العفص اذا
طرح في الماء فاسود يجوز الوضوء به ما دامت رقته باقية وكذا
الحمص او الباقلاء ونحوهما اذا انقع في الماء ولم تزل رقته يجوز
الوضوء به وان اي ولو تغير لونه وطعمه وريحه لان المعتبر
في مثل بقاء الرقة وذكر في الجامع الصغير لقاضي خان ولو طبخ
الحمص او الباقلاء ان كان الماء بحال لو برد لا يتخن ولا تزول
عنه رقة الماء جاز الوضوء به والا فلا بناء على ما تقدم وذكر في
المحيط لو توضأ بماء اغلي باشنان او بآس اي مرسين او بشيء
مما يعالج اي يتداوى الناس به جاز الوضوء به ما لم يغلب ذلك
الشيء عليه اي على الماء بان اخرجه عن رقته وكذا لو بل الخبز
في الماء ان بقيت رقته كما كانت جاز الوضوء به وان صار الماء
ثخينا بالخبز لا يجوز الوضوء به وفي شرح مختصر القدوري لابي نصر
الاقطع اذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء عنه ولم
يتجدد له اسم آخر بان سمي شرابا او نبيذا او شوربا او باجة
او نحو ذلك فهو طاهر وطهور اي مطهر سواء تغير لونه

Copyright © King Saud University